

Distr.: General
31 December 2024
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة 16 كانون الأول/ديسمبر 2024 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 2140 (2014)

يشرفني أن أحيل إليكم طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 2140 (2014)، الذي يتضمن سرداً للأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة خلال الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024. ويُقدّم هذا التقرير، الذي وافقت عليه اللجنة، وفقاً لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة 29 آذار/مارس 1995 (S/1995/234).

وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء مجلس الأمن على نص هذه الرسالة والتقرير المرفق بها وإصدارهما باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) جونكوك هوانغ

الرئيس

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 2140 (2014)



تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 2140 (2014)

أولاً - مقدمة

- 1 - يغطي هذا التقرير المقدم من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 2140 (2014) الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.
- 2 - وكان مكتب اللجنة مؤلفاً من يونكوك هوانغ (جمهورية كوريا) رئيساً وممثل سلوفينيا نائباً للرئيس.

ثانياً - معلومات أساسية

- 3 - فرض مجلس الأمن، بموجب قراره 2140 (2014)، تدابير تجميد الأصول وحظر السفر لفترة أولية مدتها سنة واحدة من تاريخ اتخاذ القرار (26 شباط/فبراير 2014) على الأفراد والكيانات ممن يقومون بأعمال تهدد السلام والأمن والاستقرار في اليمن أو يقدمون الدعم لها. وتضمن القرار أيضاً إعفاءات من التدابير. وأنشأ المجلس لجنة لتحديد هؤلاء الأفراد والكيانات والإشراف على تنفيذ التدابير، ورفيقاً من الخبراء لمساعدة اللجنة في تنفيذ ولايتها. وكلفت اللجنة أيضاً بمهمة التشجيع على إجراء حوار بين اللجنة والدول الأعضاء المهتمة، ولا سيما تلك الموجودة في المنطقة، وصدرت إليها توجيهات بأن تتعاون مع لجان المجلس الأخرى المعنية بالجزءات، ولا سيما اللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات. وفي 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، أخضعت اللجنة رئيس اليمن السابق علي عبد الله صالح واثنين من قادة الحوثيين لتدابير تجميد الأصول وحظر السفر. وقد حددت اللجنة أفراداً إضافيين باعتبارهم خاضعين لتدابير الجزاءات في السنوات اللاحقة.
- 4 - وجدّد مجلس الأمن، بموجب قراره 2204 (2015)، تدابير تجميد الأصول وحظر السفر لفترة إضافية مدتها سنة واحدة، وفرض بموجب قراره 2216 (2015) حظراً على توريد الأسلحة محدد الأهداف على الأفراد والكيانات المحددة أسماؤهم. وأدرجت أحكام متصلة بالتفتيش في سياق إنفاذ حظر توريد الأسلحة، بما في ذلك متطلبات متعلقة بإبلاغ أي دولة من الدول الأعضاء اللجنة عند قيامها بتفتيش، وتقديم تقارير إضافية إذا عُثر على أصناف محظور توريدها أو بيعها أو نقلها. ووسّع المجلس معايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات لتشمل انتهاكات حظر الأسلحة المحدد الأهداف، وكذلك عرقلة إيصال المساعدة الإنسانية إلى اليمن أو إعاقة الحصول عليها أو توزيعها في اليمن. وأخضع المجلس زعيم الحوثيين، عبد الملك الحوثي، وابن الرئيس السابق، أحمد علي عبد الله صالح، لتدابير الجزاءات. ووسّع أيضاً نطاق ولاية فريق الخبراء لتشمل رصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة، ونتيجة لذلك رُفع عدد أعضاء الفريق من أربعة خبراء إلى خمسة خبراء. وأخضع المجلس، بموجب قراره 2624 (2022)، حركة الحوثيين لحظر للأسلحة محدد الأهداف.
- 5 - وكان مجلس الأمن قد جدّد ولاية فريق الخبراء آخر مرة حتى 15 كانون الأول/ديسمبر 2024 بموجب قراره 2707 (2023)، الذي مدّد المجلس أيضاً بموجبه تدابير تجميد الأصول وحظر السفر حتى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، وأكد فيه من جديد حظر الأسلحة المحدد الأهداف.

- 6 - وفي 19 تموز/يوليه 2024، اتخذ مجلس الأمن القرار 2744 (2024)، الذي أدخل بموجبه إجراءات جديدة للنظر في طلبات الشطب من القائمة المقدمة من الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2140 (2014) وقوائم لجان الجزاءات الأخرى التي أنشأها مجلس الأمن، باستثناء قائمة جزاءات لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، التي لا تزال من اختصاص مكتب أمين المظالم. وتحل هذه الإجراءات محل إجراءات رفع الأسماء من القوائم المبينة في القرار 1730 (2006)، وسيبدأ تطبيقها بمجرد أن يصبح تعيين الأمين العام لمركز التنسيق الجديد المعني برفع الأسماء من القائمة ساري المفعول.
- 7 - ويمكن الاطلاع على معلومات أساسية إضافية عن نظام الجزاءات الخاص باليمن في التقارير السنوية السابقة للجنة.

ثالثاً - موجز أنشطة اللجنة

- 8 - اجتمعت اللجنة أربع مرات في إطار مشاورات غير رسمية، في 23 شباط/فبراير و 3 أيار/مايو و 19 أيلول/سبتمبر و 17 تشرين الأول/أكتوبر، إضافة إلى اضطلاعها بأعمالها عن طريق إجراءات خطية.
- 9 - وخلال المشاورات غير الرسمية التي عُقدت في 23 شباط/فبراير، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه فريق الخبراء بشأن برنامج عمله، بعد تمديد ولايته بموجب قرار مجلس الأمن 2707 (2023).
- 10 - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت في 3 أيار/مايو، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه فريق الخبراء بشأن تقريره عن مستجدات منتصف المدة، المقدم وفقاً للفقرة 3 من القرار 2707 (2023)، وناقشت التوصيات الواردة فيه. وصدرت مذكرة شفوية في وقت لاحق.
- 11 - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت في 19 أيلول/سبتمبر، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه فريق الخبراء عن تقريره النهائي، المقدم وفقاً للفقرة 3 من القرار 2707 (2023)، وناقشت التوصيات الواردة فيه. وصدرت نشرة صحفية في وقت لاحق (SC/15851).
- 12 - وفي أثناء المشاورات غير الرسمية التي عقدت في 17 تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى إحاطة من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، نيابة عن وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، عملاً بالفقرة 5 من القرار 2664 (2022).
- 13 - وفي أعقاب المشاورات غير الرسمية التي أجريت في 23 شباط/فبراير و 3 أيار/مايو و 19 أيلول/سبتمبر و 17 تشرين الأول/أكتوبر، ووفقاً للفقرة 104 من مرفق مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة 30 آب/أغسطس 2017 (S/2017/507)، أصدرت اللجنة نشرات صحفية تتضمن موجزات لوقائع الجلسات (SC/15614 و SC/15705 و SC/15851 و SC/15887).
- 14 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تتلق اللجنة أي تقارير عن تفتيش السفن من آلية الأمم المتحدة للتحقق والتفتيش.

رابعاً - الإعفاءات

- 15 - ترد الإعفاءات من تجميد الأصول في الفقرات 12 إلى 14 من القرار 2140 (2014).
- 16 - وترد الإعفاءات من حظر السفر في الفقرة 16 من القرار 2140 (2014).
- 17 - وترد الإعفاءات لأي نشاط من تدابير الجزاءات، على أساس كل حالة على حدة، في الفقرة 3 من القرار 2511 (2020).
- 18 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقت اللجنة إخطاراً بإعفاء واحد بموجب الفقرة 12 (أ) من القرار 2140 (2014)، ولم تتخذ اللجنة أي قرار سلبي بشأنه.

خامساً - قائمة الجزاءات

- 19 - ترد معايير تحديد الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير تجميد الأصول وحظر السفر وحظر توريد الأسلحة في الفقرتين 17 و 18 من القرار 2140 (2014) والفقرة 19 من القرار 2216 (2015). وترد المعايير بمزيد من التفصيل في الفقرة 6 من القرار 2511 (2020) والفقرتين 13 و 14 من القرار 2624 (2022). ويرد بيان إجراءات طلب الإدراج في القائمة والرفع منها في المبادئ التوجيهية للجنة المتعلقة بتسيير أعمالها.
- 20 - ولم يطرأ على القائمة أي إضافة. وفي 30 تموز/يوليه 2024، رفعت اللجنة اسمي علي عبد الله صالح وأحمد علي عبد الله صالح من قائمة الجزاءات الخاصة بها. وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كان مُدرجا في قائمة الجزاءات الخاصة باللجنة 10 أفراد وكيان واحد.

سادساً - فريق الخبراء

- 21 - في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، مُدّدت ولاية فريق الخبراء حتى 15 كانون الأول/ديسمبر 2024، عقب اتخاذ مجلس الأمن القرار 2707 (2023). وفي 9 كانون الثاني/يناير 2024، عيّن الأمين العام ثلاثة خبراء في الفريق من ذوي الخبرة في مجالات الأسلحة والتمويل والشؤون الإقليمية (انظر S/2024/50). وفي 28 أيار/مايو، عيّن الأمين العام خبيرين إضافيين من ذوي الخبرة في مجالي الجماعات المسلحة والقانون الدولي الإنساني (انظر S/2024/418).
- 22 - وفي 15 نيسان/أبريل، عملا بالفقرة 3 من القرار 2707 (2023)، وافى الفريق اللجنة بتقرير عن مستجدات منتصف المدة. وفي 6 أيلول/سبتمبر، عملا بالفقرة 3 من القرار 2707 (2023)، قدم فريق الخبراء تقريره النهائي إلى اللجنة، الذي أُحيل إلى مجلس الأمن وصدر باعتباره وثيقة من وثائق المجلس (S/2024/731).
- 23 - وقام فريق الخبراء بزيارات إلى إثيوبيا، والأردن، وإسرائيل، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، وجيبوتي، وسويسرا، وفرنسا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. وفي اليمن، قام الفريق بزيارات إلى عدن والمكلا.

- 24 - ووجه فريق الخبراء، في سياق اضطلاع بولايته، 236 رسالة عن طريق الأمانة العامة إلى دولة من الدول الأعضاء، وإلى مجلس الأمن، واللجنة، وكيانات دولية ووطنية.
- 25 - وفي 13 تشرين الثاني/نوفمبر، مُدّدت ولاية فريق الخبراء حتى 15 كانون الأول/ديسمبر 2025، عقب اتخاذ مجلس الأمن القرار 2758 (2024).

سابعا - الدعم الإداري والفني المقدم من الأمانة العامة

- 26 - قُدمت شعبة شؤون مجلس الأمن الدعم الفني والإجرائي إلى رئيس اللجنة وأعضائها. وقُدم الدعم الاستشاري أيضا إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهم نظام الجزاءات وتيسير تنفيذ تدابير الجزاءات. وقُدمت إلى الأعضاء الجدد في المجلس أيضا إحاطات توجيهية لتعريفهم بالمسائل المحددة ذات الصلة بنظام الجزاءات. واستكمالا لتلك الإحاطات الإعلامية، أُجريت الأمانة العامة في الفترة من 6 إلى 8 كانون الأول/ديسمبر الدورة التدريبية الرابعة بشأن تصميم الجزاءات وتنفيذها ورصدها وتقييمها وتعديلها وإعادة تصميمها لفائدة الأعضاء الجدد في المجلس.
- 27 - ودعما للجنة في مهمة استقدام خبراء مؤهلين تأهيلا جيدا للعمل في أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها، واصلت الشعبة تقديم إحاطات إلى المجموعات الإقليمية ونظمت نشاطا لتوعية الجمهور في 24 تشرين الأول/أكتوبر بهدف اجتذاب مجموعة من المتقدمين أكثر تنوعا من حيث التوزيع الجغرافي. وفي 12 كانون الأول/ديسمبر، أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء لطلب تسمية مرشحين مؤهلين لفريق الخبراء. وإضافة إلى ذلك، وُجّهت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في 6 أيلول/سبتمبر لإخطارها بالشواغر التي سوف تظُر في فريق الخبراء وتقديم معلومات عن المواعيد الزمنية لعملية الاستقدام ومجالات الخبرة الفنية وما يتصل بذلك من متطلبات. وفي 6 أيلول/سبتمبر، نُشرت أيضا إعلانات الشواغر على الإنترنت في بوابة الوظائف التابعة للأمم المتحدة (<https://careers.un.org>).
- 28 - وواصلت الشعبة تقديم الدعم إلى فريق الخبراء، حيث ساعدت في إعداد تقرير الفريق عن مستجدات منتصف المدة الذي قُدم إلى اللجنة في نيسان/أبريل، وتقريره النهائي الذي قُدم إلى اللجنة في أيلول/سبتمبر. ويسرت الأمانة العامة سفر أعضاء الفريق للقيام بشكل آمن بتنفيذ ولايتهم التي شملت عقد اجتماعات مع الدول الأعضاء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة.
- 29 - وواصلت الأمانة العامة تحديث وتعهد القائمة الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم الجزاءات الخاصة بكل لجنة باللغات الرسمية الست وأشكال عرضها التقنية الثلاثة. وعلاوة على ذلك، أدخلت الأمانة العامة تحسينات تتعلق بفعالية استخدام القوائم وإتاحة الاطلاع عليها، فضلا عن مواصلة تطوير نموذج البيانات بجميع اللغات الرسمية الست، وهو النموذج الذي اعتمده في عام 2011 لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، على نحو ما طلبه المجلس في الفقرة 60 من قراره 2734 (2024).
- 30 - وعلاوة على ذلك، دعمت الأمانة العامة إصدار النشرات الخاصة المشتركة بين الإنترنت ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وتعهدتها وحذفها، حسب الاقتضاء، بعد إدراج الأسماء في القائمة أو تعديلها أو حذفها.